

Distr.: General
5 May 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والثلاثون

٦-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها: السبل الكفيلة
بسد الفجوة الرقمية بين الجنسين من منظور حقوق الإنسان

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٣٢، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يُعد تقريراً عن السبل الكفيلة بسد الفجوة الرقمية بين الجنسين من منظور حقوق الإنسان، وأن يقدم هذا التقرير إلى المجلس في دورته الخامسة والثلاثين.

وفي هذا التقرير، يُنظر إلى الفجوة الرقمية باعتبارها في الوقت ذاته نتيجة وسبباً لانتهاكات حقوق الإنسان. ويتناول التقرير بعض العوامل المعقدة التي تقف حجر عثرة أمام نفاذ المرأة إلى الإنترنت ومشاركتها في الفضاء الإلكتروني ويناقش الأسباب التي تجعل من التغلب على هذه الحواجز مسألة هامة لتمتع المرأة بحقوق الإنسان المكفولة لها. ويتضمن التقرير أيضاً مجموعة من التوصيات المقترحة لجعل تكنولوجيات والمعلومات والاتصالات في متناول المرأة على قدم المساواة مع الرجل دون تمييز، ولتعزيز مشاركة المرأة المتساوية والفعالة والمهادفة في فضاء الإنترنت.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-07210(A)



* 1 7 0 7 2 1 0 *

أولاً - مقدمة

- ١ - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٣٢ الذي طلب فيه المجلس إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعد تقريراً عن السبل الكفيلة بسد الفجوة الرقمية بين الجنسين من منظور حقوق الإنسان.
- ٢ - وعملاً بالفقرة ١٣ من القرار ١٣/٣٢، التمسست مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) مساهمات من الدول والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان ومنظمات دولية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني وقطاع الصناعة والأوساط التقنية والمجتمع الأكاديمي وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة^(١). ويستند التقرير كذلك إلى مجموعة متنوعة من المصادر العامة.

ثانياً - فهم الفجوة الرقمية بين الجنسين

ألف - تعاريف

- ٣ - يشير مصطلح "الفجوة الرقمية" إلى الفارق القائم بين الأفراد والأسر المعيشية ومؤسسات الأعمال والمناطق الجغرافية بمختلف المستويات الاجتماعية - الاقتصادية فيما يتعلق بالفرص المتاحة أمام مختلف هذه الفئات للنفاذ إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات

(١) وردت مساهمات من الجهات التالية: أذربيجان وأستراليا وألبانيا وألمانيا وأوروغواي وأيرلندا وإيطاليا وباراغواي والبرتغال وبنما وتركيا وتشيكيا وتوغو والجيل الأسود وجورجيا والسلفادور وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وقطر وقيرغيزستان وكندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا ولاوس ومالطة ومالي ومدغشقر والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ونيكاراغوا واليونان؛ ووكالة الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان، والاتحاد الدولي للاتصالات، واللجنة المعنية بحقوق الطفل، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛ واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك ولجنة حقوق الإنسان في الفلبين ومعهد حقوق الإنسان في الدانمرك ومكتب محامي الشعب في جمهورية فنزويلا البوليفارية ولجنة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ومكتب أمين حقوق الإنسان والعدالة في تيمور - ليشتي واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في رواندا والمركز الوطني لحقوق الإنسان في سلوفاكيا؛ ومنظمة Access Now، ومعهد أنيتا بورغ للنساء والتكنولوجيا، ومنظمة "المادة ١٩"، ورابطة الاتصالات التقدمية، ومؤسسة أستريا من أجل تحقيق العدالة للمثليات، ومركز الكفاءات "باربارا شوارس" للتكنولوجيا والتنوع وتكافؤ الفرص في معهد أوسنابروك، ومركز الحوكمة الرشيدة وحقوق الإنسان/مؤسسة صوت أفريقيا في جامعة كامبريدج، ومعهد الريادة الرقمية، ومؤسسة الحقوق الرقمية، وEricsson، ومشروع "Due Diligence" وEvery1Mobile، والحركة النسائية في الهند، وفلافيا مارزانو - مستشارة مدينة روما في مجال الابتكارات، وGirlZtalk، والصندوق العالمي للمرأة، وغوغل، ورابطة GSM، وHollaback، وIT for Change، وماريا سانجوليانو، شعبة العلوم الحاسوبية في جامعة كا فوسكاري، ومايا أبا، ومؤسسة موزيلا، وNetHope، وPlan International، وProject Include، ومجموعة من الباحثين في جامعة كارنيجي ميلون والمعهد الدولي لعلوم الكمبيوتر، وشاونا غوش - شعبة الهندسة في جامعة كامبريدج، وبرنامج Signal، التابع للمبادرة الإنسانية في هارفارد، وSilicon Valley Robotics، وTearfund، وTech Ladies، ومشروع Bachchao، وthe Human Rights، ومشروع البيانات الضخمة والتكنولوجيا بجامعة Essex، وجمعية الإنترنت، وTogether for Girls (معاً من أجل البنات)، وTurkey Blocks، وTwitter، وWomanity، وWorld Pulse، ومؤسسة World Wide Web، وVITO. ويمكن الاطلاع على جميع المساهمات على الرابط التالي:

واستخدام الإنترنت من أجل طائفة واسعة من الأنشطة المختلفة^(٢). ولأغراض هذا التقرير، تشير عبارات "الفجوة الرقمية بين الجنسين" إلى الفارق القابل للقياس بين النساء^(٣) والرجال فيما يتعلق بالنفاذ إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها والقدرة على التأثير فيها والمساهمة فيها والاستفادة منها^(٤).

باء- الفوارق بين الجنسين في النفاذ إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها

٤- يتزايد يوماً بعد يوم تأثير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما يشمل الإنترنت، في جميع مناحي الحياة. ومع ذلك، فعلى الرغم من أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ساهمت، في الكثير من الحالات، في تعزيز النمو وزيادة الفرص، فإن آثارها لا توزع توزيعاً متكافئاً^(٥). واليوم، على الرغم من الزيادة الواسعة النطاق في توافر الخدمات الأساسية للإنترنت، فإن معدل الربط بشبكة الإنترنت لا يتجاوز ٤٧ في المائة من سكان العالم^(٦). ومعظم الناس الذين لا يستخدمون الإنترنت هم من الفقراء وسكان الريف والمسنين والنساء، وما انفكَّ الفارق الذي يفصل بينهم وبين الفئات التي تستخدم الإنترنت يزداد اتساعاً يوماً بعد يوم.

٥- وقد اتسم الإقبال على الإنترنت بعدم التكافؤ وبسرعات متفاوتة، ما عمّق الفوارق بين فئات عديدة، وبخاصة بين النساء والرجال. وعلى صعيد العالم، تشير التقديرات إلى أن عدد النساء اللاتي يستخدمون الإنترنت يقل عن عدد الرجال بنحو ٢٥٠ مليون فرد^(٧). وتفيد الأرقام الأخيرة بأن الفارق في استخدام الإنترنت بين الجنسين على صعيد العالم زاد من ١١ في المائة في عام ٢٠١٣ إلى ١٢ في المائة في عام ٢٠١٦. وعلى الرغم من أن معدلات انتشار استخدام الإنترنت هي أعلى في صفوف الرجال مقارنة بالنساء في جميع المناطق، فإن الفارق

(٢) منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، *Understanding the Digital Divide*، (٢٠٠١)، صفحة ٥.

انظر أيضاً A/HRC/17/27، الفقرة ٦١، و A/HRC/32/37، الفقرات ٣١ إلى ٤٣.

(٣) جميع الإشارات إلى "امرأة/نساء" التي ترد في هذا التقرير ينبغي أن تُفهم على أنها تشمل الفتيات وأي شخص يعرّف نفسه على أنه امرأة.

(٤) ثمة أيضاً من يصف الفجوة الرقمية بين الجنسين على أنها اختلال في التوازن بين الجنسين من حيث النفاذ إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والإلمام بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومعدل الالتحاق بالدراسات المتخصصة في العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (انظر الاتحاد الدولي للاتصالات، "The gender digital inclusion map: research methodology" (٢٠١٦)).

(٥) يفيد تقرير صدر في عام ٢٠١٣ بأن ربط ٦٠٠ مليون امرأة وفتاة أخرى بشبكة الإنترنت سيؤدي إلى زيادة في الناتج الإجمالي المحلي العالمي بما قدره ١٨ مليار دولار (انظر Broadband Commission, *Doubling Digital Opportunities: Enhancing the Inclusion of Women & Girls in the Information Society* (الاتحاد الدولي للاتصالات واليونسكو، ٢٠١٣)). وثمة دراسات أخرى تشكك في مكاسب الإنتاجية التي يمكن أن تتحقق بفضل الإنترنت (انظر على سبيل المثال، البنك الدولي، *تقرير التنمية العالمي ٢٠١٦: العوائد الرقمية* (٢٠١٦)، الصفحة xiii والصفحة ٢).

(٦) ITU Facts and Figures 2016, fourth page.

(٧) Imme Philbeck "Connecting the unconnected: working together to achieve Connect 2020 Agenda targets"، ورقة معلومات أساسية قدمت إلى الدورة الاستثنائية للجنة النطاق العريض والمحفّل الاقتصادي العالمي في اجتماع دافوس السنوي المعقود في ٢٠١٧، صفحة ٧.

بين الجنسين أدنى ما يكون في البلدان المتقدمة (٢,٨ في المائة في ٢٠١٦)، وأعلى بكثير في البلدان النامية (١٦,٨ في المائة في ٢٠١٦) وأعلى ما يكون في أقل البلدان تقدماً (٣٠,٩ في المائة في ٢٠١٦)^(٨) وتسجل أعلى الفوارق في أفريقيا والدول العربية ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ^(٩).

٦- ومع ذلك، لا تشكل معدلات انتشار الإنترنت سوى عنصراً من عناصر الفجوة الرقمية بين الجنسين. وبينما لا يزال الربط بشبكة الإنترنت يشكل واحداً من التحديات القائمة على صعيدي الاقتصاد والبنية الأساسية، ثمة تفاوتات أخرى في أنماط استخدام الإنترنت وفي المهارات والمنافع ذات الصلة باستخدام الشبكة. فالبحوث تبين أن احتمالات استخدام الإنترنت تقل بكثير لدى النساء مقارنة بالرجال من نفس الفئة العمرية ونفس المستوى التعليمي ومستوى الدخل^(١٠). وجاء في تقرير آخر، شمل عشرة بلدان، أن احتمال استخدام الإنترنت لكسب المهارات الاقتصادية والسياسية، عندما تتاح للمرأة فرصة النفاذ إلى الشبكة، يقل في صفوف النساء بنسبة ٣٠ إلى ٥٠ في المائة مقارنة بالرجال^(١١).

٧- وتتخلف المرأة عن الركب أيضاً نتيجة النمو السريع في امتلاك الهواتف المحمولة التي تعد في الوقت الراهن أشيع وسائل النفاذ إلى الإنترنت في البلدان النامية^(١٢). وعلى الصعيد العالمي، يقل احتمال امتلاك المرأة لهاتف محمول، في المتوسط، بنسبة ١٤ في المائة مقارنة بالرجل^(١٣). وعندما تمتلك المرأة هاتفاً محمولاً يقل احتمال استفادتها من البيانات المحمولة وتطبيقات وسائط التواصل الاجتماعي أو نظام الرسائل القصيرة مقارنة بالرجل أيضاً^(١٤).

٨- وتكشف المعلومات الواردة عن تفاوتات شاسعة بين الدول فيما يتعلق بنفاذ المرأة إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها إياها. غير أن البيانات المتاحة في هذا المجال، والمصنفة حسب الجنس وعلى أساس الفوارق بين الجنسين، محدودة. لذا، تحتاج جميع الدول بشكل واضح إلى بذل جهود منتظمة لجمع بيانات تكون مصنفة حسب الجنس وتستند إلى

(٨) ITU Facts and Figures 2016, third page. للاطلاع على بيانات إحصائية وطنية، انظر المساهمات الواردة من الدول، يمكن الاطلاع عليها على الرابط التالي:

www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WRGS/Pages/WaystoBridgetheGenderDigital.aspx

(٩) The Economist Intelligence Unit, "The inclusive Internet index: bridging digital divides" (2017), pp. 3 and 13.

(١٠) Philbeck, "Connecting the unconnected", p. 7.

(١١) World Wide Web Foundation, <http://webfoundation.org/about/research/womens-rights-online-2015/> انظر كذلك، *Women's Rights Online: Translating Access Into Empowerment* (2015), pp. 13 and 31.

(١٢) الاتحاد الدولي للاتصالات 167-175, *Measuring the Information Society Report 2016*, pp. 167-175. انظر أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *The Engine Room and Block Party, Humanitarian Futures for* (2017), p. 26.

(١٣) GSMA, *Connected Women 2015: Bridging the Gender Gap — Mobile Access and Usage in Low-Signal Program on Human and Middle-Income Countries*, p. 8. انظر أيضاً المساهمات المقدمة من Security and Technology, Harvard Humanitarian Initiative on the gender divide in mobile telephone ownership among refugees in Greece.

(١٤) GSMA, *Connected Women 2015*, pp. 26-30.

الفوارق بين الجنسين لعرض الفوارق في النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، ولدعم صنّاع السياسات في إيجاد أنسب الحلول الكفيلة بسد الفجوة الرقمية بين الجنسين^(١٥).

جيم - العوامل المسببة للفجوة الرقمية بين الجنسين

٩ - الفجوة الرقمية بين الجنسين هي ظاهرة ذات أبعاد متعددة تتداخل فيها قضايا تتعلق بالحصول على المعدات (المعدات الحاسوبية) والحلول (البرمجيات أو التطبيقات) وبإمكانية الربط والبيانات، فضلاً عن المهارات والمعارف والفرص الرقمية اللازمة لتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستفادة منها واستخدامها استخداماً هادفاً واستراتيجياً.

١٠ - وتتفاقم العقبات التي تعترض المرأة في النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتي قد تحد من مشاركتها في الحياة الرقمية، نتيجة ما تواجهه المرأة من عدم مساواة خارج الشبكة. فالمرأة تتعرض فعلاً للتمييز والتهميش بسبب جنسها، إضافة إلى عوامل أخرى من قبيل الانتماء العرقي أو الإثني أو الدين أو المعتقد أو الصحة أو المركز أو العمر أو الطبقة أو الطائفة أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية^(١٦)، وبالتالي يقل احتمال نفاذها إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها إياها والاستفادة منها. وعلاوة على ذلك، قد تواجه المرأة عقبات في النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها بشكل هادف ومجد يعود عليها بالمنفعة في حياتها اليومية^(١٧).

١١ - ومن العوامل التي تؤثر في نفاذ المرأة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها إياها أو التي قد تمنعها من ذلك أو تثنيها عنه، ما يلي^(١٨):

(أ) مدى التوافر: مثلاً، حالة ودرجة نشر البنى الأساسية، والعقبات التي تعيق النفاذ إلى النطاق العريض، والقيود المفروضة على نفاذ المرأة إلى الأماكن العامة التي تتاح فيها خدمة الإنترنت؛

(ب) القدرة على تحمل التكاليف: تعاني المرأة أكثر من غيرها من محدودية الموارد المالية^(١٩)؛

(ج) الحواجز الاجتماعية والثقافية: منها، على سبيل المثال، الوقت والتنقل وتوزيع الأدوار حسب نوع الجنس والقواعد الاجتماعية والقوالب النمطية؛

(١٥) الاتحاد الدولي للاتصالات، *Measuring the Information Society*, p. 203. انظر أيضاً Broadband

Commission Working Group on the Digital Gender Divide, *Recommendations for Action: Bridging the Gender Gap in Internet and Broadband Access and Use* (2017), p. 18

(١٦) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٨ (٢٠١٠) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من الاتفاقية، الفقرة ١٨.

(١٧) Paul DiMaggio and others, "From unequal access to differential use: a literature review and agenda for research on digital inequality" (2001)

(١٨) World Wide Web Foundation, *Women's Rights Online*, انظر هذه العوامل، تحليل بعض هذه العوامل، انظر pp. 18-23

(١٩) انظر، على سبيل المثال، Alliance for Affordable Internet, *Affordability Report 2015/16*, pp. 32-33

- (د) التشريعات أو السياسات أو الممارسات: منها، على سبيل المثال، تنظيم تراخيص تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وخدمات الاشتراك، والسياسات والممارسات التمييزية التي تؤثر في المرأة؛
- (هـ) التعليم، وتطوير القدرات والمهارات: الأمية وانعدام المهارات والثقة الرقمية، على سبيل المثال؛
- (و) الخصوصية، والأمن، والثقة، والمخاطر التي تهدد السلامة: منها، على سبيل المثال، التحرش والعنف بالمرأة على الإنترنت؛
- (ز) مدى مراعاة المضمون والتطبيقات والخدمات لخصوصية المرأة: ومن ذلك، على سبيل المثال، انعدام المضامين التي تتناول واقع المرأة المتنوع أو التي توحى بأن هناك منفعة، أو الرقابة أو القيود المفروضة على المضامين التي تتناول خصوصية المرأة^(٢٠)؛
- (ح) تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والسياسات ذات الصلة والحوكمة الرشيدة في هذا المجال: من الأمثلة على ذلك، غياب المرأة في الوظائف المتصلة بالتكنولوجيا وفي مناصب القيادة في المجالات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي هياكل اتخاذ القرار الرئيسية المتعلقة بإدارة الإنترنت^(٢١).

ثالثاً- إطار لحقوق الإنسان من أجل سد الفجوة الرقمية بين الجنسين

ألف- تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان

١٢- أكد مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٣/٣٢ أهمية تطبيق نهج شامل قائم على حقوق الإنسان في توفير خدمات الوصول إلى الإنترنت وتوسيع نطاقها، وطلب إلى جميع الدول أن تبذل الجهود اللازمة لسد الفجوة الرقمية بمختلف أشكالها، وبخاصة الفجوة الرقمية بين الجنسين. ودعا المجلس جميع الدول إلى تعزيز استخدام التكنولوجيات التمكينية، ولا سيما تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز تمكين جميع النساء والفتيات. وقال المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إنه بدون الوصول إلى الإنترنت، الذي ييسر التنمية الاقتصادية والتمتع بطائفة واسعة من حقوق الإنسان، فإن الفئات المهمشة قد تبقى حبيسة حالة من الحرمان، وهو ما من شأنه أن يدمر انعدام المساواة^(٢٢)، ملاحظاً أن هذه الفئات قد تضم نساء.

١٣- والأخذ بنهج ممنهج لجعل حقوق الإنسان جزءاً من الجهود الرامية إلى التصدي للفجوة الرقمية بين الجنسين، يستلزم معالجة الطائفة الكاملة من حقوق الإنسان التي تؤثر فيها

(٢٠) انظر A/HRC/17/27، الفقرات ٢٩-٣٢، والاتحاد الدولي للاتصالات، *Measuring the Information Society*, chap. 6.

(٢١) انظر A/HRC/32/38، الفقرة ٨٠. انظر أيضاً Avri Doria، "Internet governance and gender issues"، in Association for Progressive Communications، *Critically Absent: Women's Rights in Internet Governance* (2012).

(٢٢) انظر A/HRC/17/27، الفقرة ٦٢.

تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وينبغي لهذا النهج أيضاً أن يراعي السياق الذي تعيش فيه المرأة، والذي ينطوي على عقبات متعددة ومتشابكة تعترض ممارسة حقوق الإنسان المكفولة للمرأة. وينبغي التصدي للعوامل المثبطة لنفاذ المرأة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها إياها كجزء من التزام الدولة باحترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. ويشمل هذا الالتزام تهيئة بيئة إلكترونية تمكينية تكون آمنة وتفضي إلى انخراط الجميع، دون تمييز ومع إيلاء اهتمام خاص باحتياجات الفئات التي تواجه تفاوتات هيكلية، وبخاصة النساء ضمن هذه الفئات، والإبقاء على مثل هذه البيئة. وكما أكدته قرارات متتالية لمجلس حقوق الإنسان وقرار الجمعية العامة ١٩٩٧/٧١، فإن نفس الحقوق التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية على الإنترنت^(٢٣).

١٤- ويشار إلى أن نهجاً قائماً على حقوق الإنسان من شأنه أن يطبق معايير وقواعد حقوق الإنسان على السياسات والبرامج ذات الصلة. ويشمل ذلك وضع مبادئ رئيسية والحفاظ عليها، من قبيل المساواة والمساواة وعدم التمييز والمشاركة والتمكين والاستدامة^(٢٤). وإضافة إلى ذلك، ينبغي إنشاء هيكل لإدارة الإنترنت يركز على حقوق الإنسان ويكفل للأفراد حقهم في التظلم من انتهاكات حقوقهم ويتيح لهم سبل انتصاف تكون فعالة وفي المتناول^(٢٥).

١٥- وعلى الدول التزام بأن تحمي الأشخاص الخاضعين لولايتها من أي تدخل غير مبرر من جانب أطراف ثالثة، بما يشمل مؤسسات الأعمال، في ما يتمتعون به من حقوق إنسان^(٢٦). وتتحمل مؤسسات الأعمال، بما فيها المؤسسات التي تنشط في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مسؤولية عن حماية حقوق الإنسان. وتنص المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على أنه ينبغي للمؤسسات التجارية أن تتجنب انتهاك حقوق الإنسان وتتخذ ما يلزم من تدابير لتحديد ومنع وتخفيف أي أثر سلبي تسببه أنشطتها أو تساهم فيه أو ترتبط به ارتباطاً مباشراً، كما تنص على واجب مساءلة المؤسسات التي لا تمتثل^(٢٧).

١٦- وتتيح أهداف التنمية المستدامة أداة هامة لتدعيم التزامات حقوق الإنسان التي تقع حالياً على الدول لسد الفجوة الرقمية بين الجنسين^(٢٨). فقد التزمت الدول بأن تبذل قصارها من أجل إتاحة الوصول إلى الإنترنت للجميع وبكلفة ميسورة في أقل البلدان نمواً بحلول عام ٢٠٢٠ (الغاية ٩ ج) من الأهداف، وأن تضمن تمتع جميع الرجال والنساء بحقوق متساوية في الوصول إلى الخدمات الأساسية، بما يشمل التكنولوجيا الجديدة، بحلول عام ٢٠٣٠ (الغاية ١-٤). وتعهدت الدول أيضاً بتعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات

(٢٣) انظر قرار المجلس ٨/٢٠ و ١٣/٢٦.

(٢٤) انظر A/HRC/14/39، الفقرة ٣٢، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، *A Human Rights-Based Approach to Data: Leaving No One Behind in the 2030 Development Agenda* (٢٠١٦).

(٢٥) انظر A/HRC/27/37، الفقرتان ٤٠ و ٤١.

(٢٦) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ٨.

(٢٧) A/HRC/17/31، المرفق. انظر أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧.

(٢٨) انظر قرار الجمعية العامة ١/٧٠، الفقرة ١٥. انظر أيضاً الاتحاد الدولي للاتصالات، *Action Plan to Close the Digital Gender Gap* (2015), second page.

والاتصالات، من أجل تعزيز تمكين المرأة (الغاية ٥ (ب))^(٢٩). وعلاوة على ذلك، يشار إلى أن توسيع نطاق وصول المرأة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على قدم المساواة مع الرجل، من شأنه أن يدعم تحقيق أهداف عديدة أخرى من أهداف التنمية المستدامة، بما فيها الأهداف المتعلقة بالتعليم والصحة والوظائف والنمو الاقتصادي والابتكار والهيكل الأساسية والمدن والمجتمعات المحلية المستدامة.

باء- تداعيات الفجوة الرقمية بين الجنسين على حقوق الإنسان

١٧- الفجوة الرقمية بين الجنسين هي في الوقت ذاته نتيجة وسبب لانتهاكات حقوق الإنسان المكفولة للمرأة. فهي نتيجة لأن الفوارق في النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها تعكس التمييز الذي تواجهه المرأة في المجتمع، سواء أكان ذلك بسبب الموقع أم المركز الاقتصادي أو العمر أو نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الإثني أو المعايير الاجتماعية والثقافية أو التعليم أم أي أسباب أخرى. والفجوة الرقمية بين الجنسين هي أيضاً سبب من أسباب انتهاكات حقوق الإنسان المكفولة للمرأة: فالمرأة التي لا يتسنى لها النفاذ الهادف إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي أقل استعداداً من غيرها لممارسة حقوقها الإنسانية والمشاركة في الحياة العامة وفي الاقتصاد وفي المجتمع^(٣٠). وقد شُدد في تقارير عديدة صدرت عن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير على دور النفاذ إلى الإنترنت في التمتع بحقوق الإنسان^(٣١). وفي الوقت ذاته، إن المرأة التي تتاح لها فرصة النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو استخدامها قد تواجه انتهاكات ممكنة لحقوق الإنسان المكفولة لها، وهو ما من شأنه أن يثنيها عن استخدام تلك التكنولوجيا ويحد فعلاً من فرص وصولها إلى تلك التكنولوجيا ويعمق بالتالي الفجوة الرقمية بين الجنسين.

الحق في الخصوصية

١٨- أقرت الجمعية العامة ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومقررون خاصون عدة الخصوصية بوصفها شرطاً أساسياً للممارسة الكاملة لحقوق أخرى، وبخاصة الحق في حرية الرأي والتعبير^(٣٢). ويستتبع حق المرأة في الخصوصية في سياق النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على قدم المساواة مع الرجل، القدرة على الاستفادة من التشفير أو إخفاء الهوية أو استخدام الأسماء المستعارة في وسائط التواصل الاجتماعي بغية تقليل خطر التدخل في الخصوصية إلى أدنى حد، ويتسم هذا الأمر بأهمية خاصة في حالة المدافعات عن حقوق الإنسان

(٢٩) يشمل إطار المؤشرات العالمية الذي وافقت عليه اللجنة الإحصائية في عام ٢٠١٦ "نسبة الأفراد الحائزين على هواتف نقالة خلوية، بحسب الجنس" من أجل رصد الهدف رقم ٥ من أهداف التنمية المستدامة.

(٣٠) انظر، في هذا الصدد، A/HRC/30/26، الفقرة ١٣، وA/HRC/17/27، الفقرات ٦٠ إلى ٦٦، انظر أيضاً Association for Progressive Communications، "How technology issues impact women's rights: 10 points on Section J" (2015).

(٣١) انظر A/HRC/17/27، الفقرات ٦٠ إلى ٦٦؛ وA/HRC/29/32؛ وA/HRC/32/38؛ وA/HRC/14/23، الفقرتان ١١١ و١١٢.

(٣٢) قرار الجمعية العامة ٦٨/١٦٧؛ وA/HRC/13/37؛ وA/HRC/29/32. انظر أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٢٠.

والنساء اللاتي يسعين إلى الحصول على معلومات يستحيل النفاذ إليها بوسائل أخرى لأن مجتمعاتهن تصنفها ضمن المحرمات^(٣٣).

١٩ - وفي الوقت ذاته، يمكن أن يؤدي استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات إلى تدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصية المرأة، وذلك مثلاً من خلال مراقبة ورصد مراسلاتها وأنشطتها، أو من خلال هجمات تستهدف خصوصية المرأة عن طريق نشر بيانات ومعلومات شخصية على الإنترنت ("اختراق المعلومات الشخصية"). وتطرح البيانات الضخمة^(٣٤) أيضاً تحديات خاصة فيما يتعلق بحق المرأة في الخصوصية، وذلك مثلاً خلال جمع وتخزين وتقاسم مجموعات كبيرة من البيانات وإعادة تحديد أغراضها، وهو ما ينطوي على إمكانية إعادة تحديد الهوية وكشفها من جديد بعد إخفائها وتجميع كم من المعلومات^(٣٥). ومما يشكل مصدراً خاصاً للقلق، الخطر الذي يمكن أن يهدد خصوصية النساء المهمشات عندما تُستخدم البيانات الضخمة لأغراض إنمائية أو إنسانية. وعلى الرغم من أن البيانات الضخمة يمكن أن تعود بالمنفعة على المبادرات الإنمائية، فإنها تطرح أيضاً مخاطر جدية، كثيراً ما يتم تجاهلها^(٣٦).

الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

٢٠ - الإنترنت هي أداة رئيسية تمكن الأفراد من ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير^(٣٧). ويشمل هذا الحق حرية التماس وتلقي وتقاسم المعلومات والأفكار بجميع أنواعها، بصرف النظر عن الحدود وباستخدام أي وسيلة من وسائل الإعلام^(٣٨). ويذكر بوجه خاص أن الإنترنت أصبحت تنسم بأهمية بالغة في مجال توفير المعلومات والحصول عليها وتشكيل الجماعات السياسية وما يرتبط بذلك من مسائل تتعلق بالمشاركة^(٣٩). وعلى سبيل المثال، أشارت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية إلى أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الإنترنت، تنسم بأهمية خاصة في الاطلاع على المعلومات وإقامة اتصالات مع أشخاص ذوي آراء مماثلة وتطويرها فيما يتجاوز المجتمعات الأساسية، والتعبير عن الذات والإسهام بالمعرفة والأفكار^(٤٠).

٢١ - ثم إن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أشار إلى أن الدول يقع على عاتقها التزام إيجابي بتعزيز الحق في حرية التعبير أو بتيسير التمتع به وتوفير الوسائل الضرورية لممارسة هذا الحق، بما يشمل الإنترنت. وأشار أيضاً إلى أنه ينبغي للدول أن تعتمد

(٣٣) انظر A/HRC/23/40 و Corr.1، الفقرة ٢٣.

(٣٤) انظر *Global Pulse, Integrating Big Data into the Monitoring and Evaluation of Development Programmes*, pp. 34-35.

(٣٥) Nicole Shephard, "Big data and sexual surveillance", Association for Progressive Communications issue paper (2016).

(٣٦) انظر *Global Pulse (2016), "Big data for development and humanitarian action: towards responsible governance — Global Pulse privacy advisory group meetings 2015-2016"* (2016).

(٣٧) انظر A/HRC/17/27، الفقرة ٢٠.

(٣٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ٢ من المادة ١٩. انظر أيضاً التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة ١٨.

(٣٩) انظر A/HRC/17/27، الفقرتان ٢ و ١٩؛ و A/HRC/23/50، الفقرة ١٥.

(٤٠) انظر A/67/287، الفقرة ٣٢.

سياسات واستراتيجيات فعالة وواقعية - توضع بالتشاور مع الأفراد من مختلف شرائح المجتمع، بما في ذلك القطاع الخاص والوزارات الحكومية المعنية - بغرض إتاحة الاتصال بالإنترنت على نطاق واسع وبكلفة ميسورة للجميع^(٤١).

٢٢- وتتسم جوانب عدة من ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير على الإنترنت بأهمية خاصة لإعمال حقوق الإنسان المكفولة للمرأة. فقد أشار المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إلى أن المرأة التي تحرم من إمكانية ممارسة هذا الحق ممارسة كاملة، هي امرأة سيضيع أيضاً هامش ممارستها لحقوق أساسية أخرى، مثل الحق في التنمية والتعليم والصحة والمشاركة السياسية والحق في حياة دون عنف^(٤٢). ويمكن أن تشكل الإنترنت وسيلة مهمة، وحتى الوسيلة الوحيدة في بعض الأوقات، للوصول المرأة إلى المعلومات والتعبير عن آرائها بشأن القضايا التي تهمها وتهم خياراتها الحياتية، وهو ما لن تجد إليه سبيلاً لولا نفاذها إلى الإنترنت، وذلك لأسباب عديدة منها القوالب النمطية الضارة القائمة على نوع الجنس والمعايير والمحرّمات الاجتماعية. ومن بين هذه المعلومات، ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية.

٢٣- وتعتمد النساء الناشطات، بمن فيهن المدافعات عن حقوق الإنسان، اعتماداً متزايداً على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في أنشطة الدعوة والاتصال والتعبئة والحماية والحصول على المعلومات والبروز بشكل عام. غير أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات قد توسع في الوقت ذاته نطاق أشكال المراقبة والمضايقة والرقابة التي قد تتعرض لها المرأة^(٤٣). وقد أشار المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إلى التأثير غير المتناسب الذي تسببه الرقابة الإلكترونية على حرية التعبير لطائفة واسعة من الفئات، مثل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، والمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وضحايا العنف والاعتداءات؛ وأكد أن النساء المتتميات إلى هذه الفئات يواجهن مخاطر وتهديدات قائمة على نوع الجنس^(٤٤). ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أن مدافعات عن حقوق الإنسان تعرضن لأشكال جديدة من العنف على الإنترنت، شملت تهديدات، بما في ذلك التهديد بالقتل، وأن هذه التهديدات يمكن أن تنقل عبر الهواتف أو الرسائل النصية أو الرسائل الإلكترونية^(٤٥). ووجهت المقررة الخاصة النظر أيضاً إلى قضايا اتهم فيها مدافعون عن حقوق الإنسان بالثلب، بل وبالتجديف في بعض الحالات، لنشرهم مقالات على الإنترنت أو مدونات إلكترونية أو رسائل على موقع "تويتر"^(٤٦). وأكدت المقررة الخاصة كذلك على الحاجة إلى اتخاذ تدابير للحماية تراعي خصوصية المرأة وأفادت بأن السلامة الجسدية للمدافعين عن حقوق الإنسان ينبغي أن تكون مرتبطة بأمنهم الرقمي وأن تشكل جزءاً منه^(٤٧).

(٤١) انظر A/HRC/17/27، الفقرة ٦٦.

(٤٢) انظر A/HRC/14/23، الفقرة ١١٢؛ انظر أيضاً A/HRC/17/27، الفقرة ٦٢.

(٤٣) Front Line Defenders, "Living under digital surveillance: human rights defender perceptions and experiences" (2016).

(٤٤) انظر A/HRC/32/38، الفقرة ٥٧.

(٤٥) انظر A/HRC/16/44 و Corr.1، الفقرة ٥٦.

(٤٦) انظر A/67/292، الفقرة ٥٦.

(٤٧) انظر A/HRC/31/5، الفقرات ٣٩ و ٤٤ و ٤٨.

وبالإضافة إلى ذلك، بما أن العديد من المدافعات عن حقوق الإنسان ما زلن يكافحن من أجل النفاذ إلى الفضاءات الإلكترونية، فإن الحاجة إلى تقاسم الأجهزة وكذلك استخدام المقاهي الإلكترونية والاعتماد على هواتف محمولة قديمة أو "بسيطة" من العوامل التي قد تعيق حقهن في حرية الرأي والتعبير وتساهم في تفاقم حالة انعدام أمنهن الرقمي^(٤٨).

٢٤- ويتسم الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات بأهمية بالغة في تهيئة الظروف المناسبة لممارسة العديد من الحقوق الأخرى، المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وقد دُعيت الدول إلى أن تقر بأن الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات يمكن ممارستها من خلال التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك عن طريق الإنترنت^(٤٩). فالإنترنت تتيح للناشطات إمكانية التواصل وتبادل الاستراتيجيات، بما في ذلك عبر الحدود، لكنها قد تجعل أيضاً المرأة أكثر عرضة للتهديدات الرقمية.

الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٢٥- الحق في العمل، هو حق أساسي لإعمال حقوق الإنسان الأخرى^(٥٠). غير أن المرأة قد تفوت على نفسها فرصة الحصول على وظيفة بسبب نقص مهاراتها الرقمية. ويقل تمثيل المرأة في شركات عديدة متخصصة في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وفي الأدوار المتصلة بهذه التكنولوجيات، حيث تشير إحصاءات إلى أن نسبة النساء من الموظفين لا تتعدى ٢٣ في المائة وإلى أن عدد النساء في مناصب القيادة أو الأدوار التقنية دون هذه النسبة^(٥١). وهذا من شأنه أن يديم المشاركة الضعيفة للمرأة في عمليات الرقمنة^(٥٢). وتشرح المعلومات الواردة كيف أن الدول ومؤسسات الأعمال وكيانات أخرى بصدد اعتماد تدابير نشطة لسد الفجوة الرقمية بين الجنسين في سوق العمل الرقمي عن طريق تعزيز فرص التعليم والتدريب والعمالة المتاحة للمرأة في المجالات المتصلة بالعلم والتكنولوجيا^(٥٣).

٢٦- ويمكن أن تساعد تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تحسين شروط عمل المرأة عن طريق تقليص مدة العمل وتيسير ترتيبات العمل المرنة^(٥٤). ويمكنها أيضاً أن تساعد المرأة العاملة، وبخاصة المرأة العاملة في البيت أو في الخدمة المنزلية أو المرأة المهاجرة، في المطالبة بحقوقها

(٤٨) انظر Association for Progressive Communications/Connect Your Rights!, "What are the digital security concerns and threats facing women human rights defenders?" (2012). انظر أيضاً Association for Women's Rights in Development, "Our right to safety: women human rights defenders' holistic approach to protection", p. 19.

(٤٩) انظر A/HRC/20/27، الفقرة ٨٤(ك).

(٥٠) انظر التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ١٨ (٢٠٠٥) بشأن الحق في العمل، الفقرة ١.

(٥١) انظر A/HRC/26/39، الفقرة ٥٨. انظر أيضاً World Economic Forum, *The Industry Gender Gap: Women and Work in the Fourth Industrial Revolution* (2016) and European Commission, *Women Active in the ICT Sector* (2013).

(٥٢) مساهمة مقدمة من السويد، صفحة ٣.

(٥٣) انظر المساهمات المقدمة في إطار إعداد هذا التقرير.

(٥٤) انظر، على سبيل المثال، التوصية العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رقم ٣٤ (٢٠١٦) بشأن حقوق المرأة الريفية، الصفحتان ٧٣ و ٧٤.

المتصلة بالعمل من خلال توفير المعلومات على الإنترنت وإتاحة فرص للتنظيم على الشبكة من أجل تحسين القوانين والأجور وشروط العمل والإبلاغ عن الإخلالات^(٥٥). ويُستعان بالابتكارات التكنولوجية أيضاً للمساعدة في تعقب أنشطة الاتجار بالبشر وممارسات العمل القسري في سلاسل الإمداد وإنهاءها^(٥٦). وعلاوة على ذلك، تبين الأدلة أن العاملة المهاجرة المعزولة عن التكنولوجيا والشبكات الاجتماعية معرضة أكثر من غيرها للاتجار والاستغلال^(٥٧).

الحق في الصحة

٢٧- يقتضي الحق في الصحة المساواة بين الرجل والمرأة في فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية، فضلاً عن ضمان حصول المرأة على الخدمات التي تحتاجها دون غيرها^(٥٨). وتشكل الصحة الجنسية والإنجابية جانباً رئيسياً من جوانب حق المرأة في الصحة وتتصل بحقوق الإنسان الأخرى، بما فيها حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب، فضلاً عن الحق في الخصوصية وفي التعليم والحماية من التمييز^(٥٩). ويشمل الحق في الصحة قدرة المرأة على اتخاذ قرارات تتعلق بصحتها، كأن تقرر بجرية ومسؤولية عدد أطفالها والمباعدة بين ولاداتها، وفي الحصول على المعلومات والتعليم والوسائل اللازمة لممارسة هذا الحق^(٦٠). ويمكن لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أن تتيح إمكانية الوصول إلى المواقع الشبكية والموارد التي تمكن المرأة من اتخاذ قرارات بشأن صحتها الجنسية والإنجابية وهي على بينة من أمرها مع احترام السرية وإزالة العوائق المتصلة بالوصم^(٦١).

(٥٥) Leith Dunn and Hopeton Dunn, "Women's rights, gender and ICTs: empowering household workers in Jamaica", in Association for Progressive Communications and Humanist Institute for Cooperation with Developing Countries, *Global Information Society Watch* (2013). متاح على الرابط التالي: www.giswatch.org/sites/default/files/jamaica_gisw13.pdf.

(٥٦) Samir Goswami, "Technology to address human trafficking & forced labour in supply chains" (Issara Institute, 2016). متاح على الرابط التالي: www.projectissara.org/publications.

(٥٧) Mark Latonero and others, *Technology and Labor Trafficking in a Network Society* (University of Southern California Annenberg, Center for Communication Leadership & Policy, 2015). وقد جاء في استراتيجية الاتحاد الأوروبي من أجل القضاء على الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ أن المفوضية الأوروبية ستستعين بالإنترنت والشبكات الاجتماعية في إطار أنشطة التوعية الموجهة إلى الفئات موضع الاهتمام، بمن في ذلك النساء والأطفال والعاملون في الخدمة المنزلية.

(٥٨) انظر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١٢، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٤ (١٩٩٩) بشأن المرأة والصحة، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.

(٥٩) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٢ (٢٠١٦) بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية. انظر أيضاً الوثيقة A/61/338.

(٦٠) انظر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادتان ١٠ و ١٦.

(٦١) من الأمثلة على ذلك تحالف مشغلي الهاتف المحمول للعمل الخاص بالأمومة (انظر

<http://esaro.unfpa.org/news/creating-youth-app-> TriGivia و www.mobilemamaalliance.org/) (انظر

Team GetIN و www.text4baby.org/) (انظر

www.unfpa.org/news/new-mobile-app-brings-digital-revolution-adolescent-maternal-care-

Ibis Reproductive Health website و uganda#sthash.KQOU8Adn.dpuf

(www.medicationabortion.com). انظر أيضاً المساهمة المقدمة من مايا آبا (Maya Apa).

٢٨- ويمكن أن يفضي اعتماد الصحة الإلكترونية واستخدام التقنيات المتنقلة في مجال الصحة (الهاتف المحمول) إلى زيادة فعالية الحصول على الرعاية الصحية بالقياس إلى تكلفتها وتغطيتها للجميع في الوقت الذي يمكن أن تفيد فيه الدراسات التحليلية للبيانات والذكاء الاصطناعي في تحديد العلاجات المناسبة وتيسير التشخيص والتدخل في مرحلة مبكرة^(٦٢). ولذلك، هناك إمكانات كبيرة لتسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض صحة المرأة. بيد أن تطوير الصحة الإلكترونية واستخدام التقنيات المتنقلة في مجال الصحة يطرح بعض التحديات الهامة، من بينها الرقابة على المعلومات واستخدام المعلومات بصورة مضللة وحماية خصوصية البيانات وحدود المعلومات الصحية ذات الاتجاه الواحد^(٦٣). ويضاف إلى ذلك أن الكثير من المعلومات المتصلة بالصحة المتاحة على شبكة الإنترنت تركز على الأمومة والولادة، وتولي اهتماماً أقل لمواضيع مثل الإجهاض المأمون ومنع الحمل في إطار الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية^(٦٤).

الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية

٢٩- يمكن أن توفر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات إمكانية أكبر للمرأة للحصول على فرص تعليمية ميسورة التكلفة وشاملة للجميع مع ما تنطوي عليه الأجهزة الرقمية من قدرة على مضاعفة مسارات التعليم وتنويع نهج التعلم. وأوضحت لجنة حقوق الطفل كيف يمكن لشبكة الإنترنت أن توفر التعليم للأطفال من خلال البرامج المدرسية المتنقلة^(٦٥). وسلط المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أيضاً الضوء على بعض المزايا التعليمية التي يتيحها استخدام شبكة الإنترنت وكيف يمكنها أن تسهم مباشرة في رأس المال البشري^(٦٦). بيد أن المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم أشار إلى أن توفير التعليم عن طريق التكنولوجيا الرقمية يمكن أن يكون له فوائد جمة لكن يتعين توجيه اهتمام خاص إلى مسألتي المهارات وإمكانية الوصول، بما في ذلك ما يخص المرأة، لتفادي المساهمة في إحداث تفاوتات بين الجنسين^(٦٧).

٣٠- ومع ظهور شبكة الإنترنت كمصدر أساسي لانسياب المعلومات العلمية والثقافية وتبادلها، صار حرية الوصول إلى هذا المنبر والحفاظ على بنيته مفتوحة أهمية في دعم حق الأشخاص في المشاركة في الحياة الثقافية وجني فوائد التقدم العلمي وتطبيقاته^(٦٨). فشبكة الإنترنت يمكن أن تيسر إمكانية حصول المرأة على العلم والثقافة ومشاركتها فيهما بإتاحة الفرصة لها لكي تعبر عن نفسها وتقدم روايات ومعاني بديلة وتسهّل لها التعامل بحرية مع

(٦٢) منظمة الصحة العالمية والاتحاد الدولي للاتصالات، الصحة الإلكترونية والابتكار في صحة المرأة والطفل، مراجعة لخط الأساس (٢٠١٤).

(٦٣) Association for Progressive Communications, "Internet governance (issues on sexuality and women's rights)" (2010).

(٦٤) L. Waldman and M. Stevens, "Sexual and reproductive health rights and information and communications technologies: a policy review and case study from South Africa", Institute of Development Studies Evidence Report No. 113 (2015).

(٦٥) التعليق العام رقم ١١ (٢٠٠٩) بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية، الفقرة ٦١.

(٦٦) انظر A/69/335، الفقرة ٦٦ و A/HRC/17/27، الفقرة ٦٢.

(٦٧) انظر A/HRC/32/37، الفقرتان ٤٠ و ٤١.

(٦٨) انظر A/HRC/20/26، الفقرة ٣٦، و A/HRC/23/34، الفقرة ٣٩؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٥(أ) و(ب).

الأشخاص والأفكار والأحداث عبر الحدود الثقافية والوطنية. ونتيجة لذلك، يمكن أن يؤثر انعدام فرص وصول المرأة إلى العالم الإلكتروني في حقها في المشاركة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين، ولا بد من سد الفجوة الرقمية لإعمال هذا الحق إعمالاً كاملاً على النحو الذي أشار إليه المقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية^(٦٩).

حقوق النساء ذوات الإعاقة

٣١- إن زيادة إمكانية الاستفادة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمكن أن تساعد الأشخاص ذوي الإعاقة على العيش بقدر أكبر من الحرية الذاتية والاستقلالية وتتيح إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وتسرع عجلته. ويمكن أن تيسر حصولهم على التعليم والمعلومات وأساليب الاتصال المستقلة، والخدمات الصحية وفرص العمل^(٧٠). بيد أن احتمال الاستفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة، من شبكة الإنترنت وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات هو أقل بكثير من احتمال إتاحتها لغيرهم.

٣٢- وبموجب المادتين ٩ و ٢١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تطالب الدول الأطراف بأن تتخذ التدابير المناسبة لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وممارسة الحق في حرية التعبير والرأي، والحصول على المعلومات على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع أشكال الاتصال التي يختارونها^(٧١). وعلى الدول الأطراف أيضاً أن تحث مقدمي المعلومات والخدمات عبر شبكة الإنترنت، بمن فيهم الكيانات الخاصة، على جعل خدماتهم في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن عدم مراعاة الجوانب الجنسية و/أو الجوانب المتعلقة بالإعاقة في السياسات المتعلقة مثلاً بتكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات يمنع النساء ذوات الإعاقة من العيش المستقل والمشاركة الكاملة في جميع مجالات الحياة على قدم المساواة مع الآخرين^(٧٢). وأعربت اللجنة عن قلقها كذلك لأن النساء ذوات الإعاقة عندما يتعرضن للعنف أو الاستغلال أو الإساءة، ولا سيما في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية، قد يتعذر عليهن الحصول على المعلومات واستخدام خطوط الاتصال للمساعدة والخطوط الساخنة بسبب عدم تمكنهن من الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات^(٧٣).

حقوق الطفل، ولا سيما الفتيات

٣٣- سلطت لجنة حقوق الطفل الضوء على أهمية التكنولوجيا الرقمية في حياة الأطفال وحثت الدول الأطراف في هذا الصدد على حماية حقوق الطفل وتعزيزها، دون تمييز بين الفتيان

(٦٩) انظر A/HRC/17/38/Add.1، الفقرة ٦١؛ انظر أيضاً A/67/287، الفقرتان ٣١ و ٣٢.

(٧٠) Broadband Commission for Digital Development and others, joint report, *The ICT Opportunity for a Disability-Inclusive Development Framework* (2013).

(٧١) انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم ٢ (٢٠١٤) بشأن إمكانية الوصول.

(٧٢) التعليق العام رقم ٣ (٢٠١٦) بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، الفقرة ٤٨.

(٧٣) المرجع نفسه، الفقرة ٥٠.

والفتيات^(٧٤). ونظمت اللجنة في عام ٢٠١٤ يوم مناقشة عامة بشأن وسائط الإعلام الرقمية وحقوق الأطفال. وذكر المشاركون بعض الفرص الإيجابية التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال تمكين الأطفال ومشاركتهم لكنهم وجهوا الانتباه إلى الفجوة الرقمية، ولا سيما فيما يخص الأطفال المهمشين وضعاف الحال، وأكدوا أن الأطفال، ولا سيما الفتيات، يواجهون أشكالاً جديدة من انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من بينها الاستغلال الجنسي وتوزيع صور الاعتداء الجنسي على الأطفال. وأوصت اللجنة الدول بأن تعترف بأهمية إتاحة الفرصة للأطفال للوصول إلى وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها وبما تنطوي عليه من إمكانات لتعزيز جميع حقوق الطفل، وبأن تعتمد وتنفذ بفعالية قوانين وسياسات شاملة قائمة على حقوق الإنسان تتضمن إتاحة إمكانية للأطفال للوصول إلى وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتكفل حمايتهم بالكامل بموجب اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحق بها لدى استخدام وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات^(٧٥).

جيم- العنف ضد المرأة على شبكة الإنترنت

٣٤- أسهم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تمكين المرأة وإعمال حقوقها الإنسانية على النحو الأكمل، غير أنه يسر أيضاً تطور أساليب العنف ضد المرأة على شبكة الإنترنت^(٧٦). ويعرف العنف ضد المرأة في المادة ١ من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة بأنه أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل^(٧٧). وسلّمت الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٦٨ بأن الانتهاكات والاعتداءات وأعمال العنف ضد المرأة ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات تشكل مصدر قلق متزايد ويمكن أن تكون مظهراً من مظاهر التمييز الجنساني المنهجي، وهو ما يستلزم ردوداً فعالة متوافقة مع حقوق الإنسان.

٣٥- ويشمل العنف ضد المرأة على شبكة الإنترنت أعمال العنف الجنساني التي يكون استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سبباً في ارتكابها أو عاملاً مسرعاً لارتكابها أو مفاقماً لها، بما في ذلك كل ما يجري على شبكة الإنترنت من تهديدات ومضايقات وانتهاكات جسيمة ومهينة للخصوصية، مثل "الصور الإباحية لأغراض الانتقام"^(٧٨).

(٧٤) التعليق العام رقم ٢٠ (٢٠١٦) بشأن إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة.

(٧٥) انظر تقرير لجنة حقوق الطفل بشأن يوم المناقشة العامة، الفقرتان ٨٥ و٨٦، متاح على العنوان التالي: www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CRC/Discussions/2014/DGD_report.pdf. وانظر أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٣١، وA/HRC/31/58، الفقرة ٥٤؛ وA/69/335، الفقرات ٦٥ إلى ٧٨.

(٧٦) انظر A/HRC/32/42 و Corr.1، الفقرة ٧٠.

(٧٧) انظر أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة، الفقرة ٦.

(٧٨) انظر A/HRC/23/50، الفقرة ٦٦.

وقد ارتفعت أعمال العنف على شبكة الإنترنت ارتفاعاً حاداً خلال السنوات القليلة الماضية^(٧٩)، ويمكن أن تدفع بالمرأة إلى الحد من مشاركتها في المنابر الإلكترونية^(٨٠).

٣٦- وهناك فئات محددة من النساء يحتمل أن يتعرضن بقدر أكبر لخطر العنف وأن يواجهن أشكالاً عنف شديدة للغاية على شبكة الإنترنت، ولا سيما الشابات^(٨١) والنساء المتعلمات إلى أقليات إثنية ونساء الشعوب الأصلية^(٨٢) والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية^(٨٣) والنساء ذوات الإعاقة والنساء من الفئات المهمشة. وقد تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيات^(٨٤) والمدونات^(٨٥) والنساء اللواتي ينتقدن الممارسات المتحيزة جنسانياً في وسائل الإعلام على شبكة الإنترنت أيضاً مضايقات أو تهديدات معينة على شبكة الإنترنت، مثل التدخل في خدمات الإنترنت ومصادرة الحاسوب، والهجوم بالفيروس الحاسوبي وبرامج التجسس الحاسوبي وحملات التشهير على شبكة الإنترنت الرامية إلى تشويه سمعتهم أو التحريض على ارتكاب انتهاكات أخرى ضدهن^(٨٦).

٣٧- وتقع على عاتق الدول التزامات بمكافحة العنف ضد المرأة على شبكة الإنترنت مع حماية حرية الرأي والتعبير وإعمال حقوق أخرى، مثل الحق في الحصول على معلومات عن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية^(٨٧). وتضطلع المؤسسات التجارية بمسؤوليات مماثلة. وينبغي أن تكون الإجراءات الواجب اتخاذها لحماية المرأة من أعمال العنف على شبكة الإنترنت وقائية، مثل حملات التثقيف أو توفير سمات تقنية تمكن المستخدمين من حجب المحتوى^(٨٨)، وأن تكون تفاعلية، مثل إزالة المحتوى غير القانوني بصورة عاجلة والتحقيق مع الجناة واتخاذ إجراءات ضدهم، وتوفير سبل الانتصاف والجبر للضحايا. وينبغي أن يمثل أي تدبير من هذه

(٧٩) انظر www.pewinternet.org/2014/10/22/online-harassment/.

(٨٠) “UN experts urge States and companies to address online gender-based abuse but warn against censorship”, press release dated 8 March 2017 Software Freedom Law Centre, India انظر أيضاً “Online harassment: a form of censorship” (2016).

(٨١) انظر A/HRC/29/27/Add.2، الفقرة ٢٣.

(٨٢) Jane Bailey and Sara Shayan, “Missing and murdered indigenous women crisis: technological dimensions”, *Canadian Journal of Women and the Law*, vol. 28, No. 2 (2016).

(٨٣) Witness Media Lab, *Capturing Hate: Eyewitness Videos Provide New Source of Data on Prevalence of Transphobic Violence* (2016).

(٨٤) خلصت دراسة أجريت في عام ٢٠١٤ بشأن تويتر في المملكة المتحدة إلى أن الصحفيات يمثلن على الأرجح إحدى الفئات التي تعاني من الهجمات (انظر www.demos.co.uk/files/Demos_twittercelebrities_data.xlsx).

(٨٥) OSCE, *New Challenges to Freedom of Expression: Countering Online Abuse of Female Journalists* (2016), p. 5.

(٨٦) وعلى سبيل المثال، الهجمات على شبكة الإنترنت في عام ٢٠١٥ التي استهدفت سمات المربع هاشتاغ #TakeBacktheTech and #ImagineAFeministInternet (انظر www.apc.org/en/pubs/take-back-the-tech-and-imagine-a-feminist-internet).

(٨٧) انظر، على سبيل المثال، E/2013/27-E/CN.6/2013/11، الفقرة ٣٤ (ث ث).

(٨٨) انظر A/HRC/32/38، الفقرة ٥٢.

التدابير للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز اتخاذ أي إجراء قد يصل إلى مستوى فرض قيود لا مبرر لها على حرية التعبير^(٨٩).

٣٨- وأوجزت المساهمات الواردة من بعض الدول لأغراض التقرير التدابير المنفذة لمكافحة العنف ضد المرأة على شبكة الإنترنت، بما في ذلك أنشطة التثقيف والتشريعات والإجراءات الوقائية، وآليات الإبلاغ، ومختلف المبادرات الأخرى^(٩٠). ودرست مجموعة من الدول كيف يمكنها أن تستخدم القوانين القائمة أو توضحها للتصدي للعنف ضد المرأة على شبكة الإنترنت، بينما اعتمدت دول أخرى قوانين تتناول تحديداً قضايا العنف على شبكة الإنترنت بطريقة محايدة جنسانياً في كثير من الأحيان^(٩١). بيد أن التقارير تشير إلى أن كثيراً من الدول، ووكالات إنفاذ القانون والمحاكم تقاعست عن اتخاذ إجراءات ملائمة في حالات العنف ضد المرأة على شبكة الإنترنت أو أنها استخدمت هذه القوانين ذريعة لتقييد حرية التعبير^(٩٢).

٣٩- وبدأت المؤسسات التجارية أيضاً معالجة هذه المسألة، بطرق منها على سبيل المثال تطوير الأدوات التي تسمح للمستخدمين بحجب أفراد معينين والحفاظ على خصوصيتهم أو تكييف حواراتهم التفاعلية لحماية أنفسهم من السلوك المسيء^(٩٣). ومن المهم أن تمثل تلك الأدوات للشروط المنصوص عليها في المادة ١٩ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالقيود المسموح بها على حرية التعبير. وتضمنت المساهمات المقدمة لأغراض التقرير أمثلة على المبادرات التي تقودها المجتمعات المحلية، من بينها منابر دعم الضحايا على شبكة الإنترنت والمنظمات التي تقدم التوجيه والمشورة في مجال الأمن الرقمي^(٩٤). وتشمل الأمثلة الأخرى على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات المصممة لمنع العنف ضد المرأة خارج

(٨٩) ووفقاً للمادة ١٩ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يشترط لكي تكون القيود المفروضة على حرية التعبير مشروعة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. ويجب أن يصاغ أي تقييد بدقة كافية لكي يقدم التوجيه المناسب للأفراد ويكون متاحاً لعامة الجمهور ويجب ألا يمنح المسؤولين سلطة تقديرية مطلقة لفرضه (انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، الفقرة ٢٥).

(٩٠) انظر أيضاً GenderIT (2014), "End Violence Research Findings"; DLA-Piper, "Online harassment: a comparative policy analysis for Hollaback" (2016); *Internet Governance Forum 2015: Best Practice Forum on Online Abuse and Gender-Based Violence against Women* (2015).

(٩١) The European Agency for Fundamental Rights has raised the issue of whether current legislation on violence against women is well-suited to fight cyberstalking and cyberharassment (see *Violence against Women: An EU-wide Survey* (2014)).

(٩٢) انظر Association for Progressive Communications, "From impunity to justice: domestic legal remedies for cases of technology-related violence against women" (2015); World Wide Web Foundation, *Web Index* (2014), chap. 4.2; Association for Progressive Communications, "Technology-related violence against women" (2015), pp. 3-4.

(٩٣) انظر input by Twitter #PositionOfStrength programme وفي شباط/فبراير ٢٠١٧، أطلق محرك البحث غوغل أداة التعلم الآلي المصممة للإشارة إلى "التعليقات السامة" (انظر www.perspectiveapi.com/).

(٩٤) انظر، على سبيل المثال، inputs by Digital Rights Foundation, Access Now and Hollaback! انظر أيضاً <https://tacticaltech.org/projects/security-box> و www.takebackthetech.net.

الشبكة الإلكترونية تطبيقات السلامة القائمة على الأجهزة المتنقلة، مثل "أزرار الذعر"^(٩٥). وتشمل الأدوات الأخرى القائمة على التكنولوجيا في هذا المجال "خدمات ضمان البيانات". (تأمين حراسة البيانات لدى طرف ثالث) لتيسير الإبلاغ السري عن الاعتداء الجنسي^(٩٦).

دال - القضايا الناشئة: التكنولوجيات القائمة على البيانات

٤٠ - قد يؤثر ظهور البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي في حقوق المرأة وفي الفجوة الرقمية بين الجنسين. ويمكن أن توفر التكنولوجيات القائمة على البيانات فرصاً جديدة لحل المشاكل المجتمعية وأداء مجموعة من المهام المعقدة في الحياة اليومية، غير أنها تنطوي أيضاً على احتمال زيادة التفاوتات على حساب الذين لا يستطيعون الحصول عليها وتعزيز أوجه عدم المساواة بين الجنسين أو حتى تضخيمها بسبب الفجوات والتحيزات في البيانات. فعلى سبيل المثال، بينما قد توفر الدراسات التحليلية للبيانات الضخمة إمكانيات لإظهار التمييز الجنساني بشكل أوضح وقياس أوضاع المرأة^(٩٧) في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية، هناك احتمال أيضاً ألا تلتقط المعلومات الخاصة بالتجارب المتنوعة للمرأة بسبب نقص تمثيل فئات معينة على شبكة الإنترنت أو استبعادها وبسبب عدم الإبلاغ^(٩٨).

٤١ - ومن الشواغل المشتركة الأخرى المعرب عنها على نطاق واسع هو خوارزمية التمييز والتحيز. وتشير الدراسات إلى أن استخدام نظم الذكاء الاصطناعي أصبح أكثر شيوعاً ولذلك يمكن أن يكون لها تأثيرات متباينة وغير متناسبة على بعض الفئات التي تتعرض لأوجه عدم المساواة المنهجية، بما يشمل النساء داخل تلك الفئات^(٩٩). فعلى سبيل المثال، كشف باحثون عن أدلة تثبت ممارسة التمييز الجنساني في الاستهداف الخاص بالإعلانات المتعلقة بالوظائف على شبكة الإنترنت، وكذلك تدني تمثيل المرأة في نتائج البحث الخاصة بمهن معينة على الشبكة^(١٠٠). وينبغي تركيز مزيد من الجهود على ضمان شمولية مدخلات البيانات ودقتها والتحقق من اتساق تطبيق الذكاء الاصطناعي مع حقوق الإنسان؛ وينبغي أن تكون عمليات صنع القرار الآلية شفافة وخاضعة للمساءلة فيما يخص التحليلات والقرارات التي تصدر عنها^(١٠١).

(٩٥) انظر the Centre for Internet and Society and the Bachchao Project, "Evaluating safety buttons on mobile devices: technological interventions, personal safety, and women's agency" (2017). ووضعت منظمة العفو الدولية تطبيقات أساسية خاصة بزر الذعر سعياً منها إلى التصدي لشواغل الخصوصية والأمن (انظر www.panicbutton.io).

(٩٦) انظر www.projectcallisto.org.

(٩٧) Data2X, "Big data and the well-being of women and girls: applications on the social science frontier" (2017). input from the Human Rights, Big Data and Technology Project, para. 17.

(٩٨) Elaine Edwards, "Writer urges users of 'big data' to consider impact on women", *Irish Times*, 30

(٩٩) Solon Barocas and Andrew D. Selbst, "Big data's disparate impact", *California Law Review*, vol. 104 (2016); Danah Boyd, Karen Levy and Alice Marwick, "The networked nature of algorithmic discrimination", in *Data and Discrimination: Collected Essays*, Seeta Peña Gangadharan, Virginia Eubanks and Solon Barocas, eds. (2014).

(١٠٠) انظر المدخلات التي تلقاها فريق من الباحثين في جامعة كارنيجي ميلون والمعهد الدولي لعلوم الحواسيب. انظر Will Knight, "How to fix Silicon Valley's sexist algorithms", *MIT Technology Review*, 23 November 2016.

(١٠١) Joshua A. Kroll and others, "Accountable algorithms", *University of Pennsylvania Law Review*, vol. 165 (2017), p. 633; Corinne Cath and others, "Artificial intelligence and the 'good society': the US, EU and UK approach" (2016).

٤٢- ومن المجالات الناشئة الأخرى الهوية الرقمية. فقد سُلط الضوء في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على دور الأنظمة القوية لإثبات الهوية وأهميتها بالنسبة إلى التنمية، وبصفة خاصة في الغاية ١٦-٩ من أهداف التنمية المستدامة وعلى أن تلك الأنظمة هي عوامل رئيسية تساعد على تحقيق الكثير من الأهداف^(١٠٢). ومع ذلك، فإن ما يقرب من خمس سكان العالم يفتقر إلى أي شكل من أشكال الهوية المعترف بها رسمياً^(١٠٣). وتتاثر المرأة في البلدان النامية أكثر من غيرها لأنها تواجه عوائق اقتصادية واجتماعية أكبر في الحصول على هوية رسمية. وإن انعدام وثائق إثبات الهوية يمكن أن يمنع النساء المعنيات من التمتع بمجموعة متنوعة من الحقوق، مثل الحماية الاجتماعية، والتعليم، والرعاية الصحية، ومن ممارسة الحق في التصويت. كما يمكن أن يمنعهن من الحصول على فرص اقتصادية، وعلى فرص العمل والائتمان. وتسمح التكنولوجيا الجديدة لأنظمة إثبات الهوية الرقمية بتحديد هوية الأشخاص الذين يفتقرون إلى المستندات الورقية التقليدية. فعلى سبيل المثال، يكمن أحد العوامل الهامة التي تعيق حقوق المرأة المتصلة بالملكية والإرث في الافتقار إلى وثائق هوية صالحة يمكن بموجبها تحديد الأساس القانوني للمطالبات^(١٠٤). ويمكن أن توفر تكنولوجيات، مثل قاعدة البيانات الموزعة (blockchain)، حلاً توثيقياً في شكل محدد هوية رقمي فريد من نوعه وتساعد بذلك على حماية الحقوق المتساوية للمرأة في الأرض وفي الملكية^(١٠٥). وتتيح الهوية الرقمية والعملات الرقمية أيضاً فرصة لزيادة سبل إتاحة التمويل للجميع وتفيد في معالجة الحالة التي تظهر أن ما نسبته ٥٠ في المائة من النساء في جميع بقاع العالم لا يحصلن على الخدمات المالية^(١٠٦). ومع ذلك، لولا النفاذ إلى تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات لما أتيحت الفرصة للمرأة لكي تستفيد من هذه الأدوات التكنولوجية بما لها من قوة كامنة^(١٠٧).

(١٠٢) أنشأت الأمم المتحدة فرقة عمل ركزت على توفير هوية قانونية للجميع بحلول عام ٢٠٢٠، وهو ما يشمل أصحاب مشاريع قاعدة البيانات الموزعة (بلوكشين) وواضعي السياسات والمنظمات غير الحكومية (انظر Mariana Dahan and Alan Gelb, "The role of identification in the post-2015 development agenda" (Center for Global Development, 2015).

(١٠٣) World Bank, "Identification for development: strategic framework" (2016), p. 4.

(١٠٤) OHCHR and United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN-Women), *Realizing Women's Rights to Land and Other Productive Resources* (2013), p. 38.

(١٠٥) Lucia Hanmer and Mariana Dahan, "Identification for development: its potential for empowering women and girls" blog dated 9 November 2015, available at

<http://blogs.worldbank.org/voices/identification-development-its-potential-empowering-women-and-girls>; Centre for International Governance Innovation proposal for the Group of 20 to harness blockchain technology for women's empowerment and sustainable development, available at www.cigionline.org/sites/default/files/documents/PB%20no.101.pdf.

(١٠٦) Asli Demirguc-Kunt and others, "The Global Findex Database 2014: measuring financial inclusion around the world", World Bank Policy Research Working Paper No. 7255 (2015), p. 15.

(١٠٧) دعا الفريق الرفيع المستوى المعني بتمكين المرأة اقتصادياً التابع للأمم المتحدة إلى وضع قوانين وسياسات ولوائح لدعم الإدماج الرقمي مع التصدي لشواغل الأمان والخصوصية وحماية البيانات (انظر *Leave No One Behind: A Call to Action for Gender Equality and Women's Economic Empowerment* (2016), p. 69).

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٤٣ - لاتزال الفوارق بين الجنسين في مجال الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها مستمرة وتحول دون ممارسة المرأة حقوقها الإنسانية. وعلاوة على ذلك، فإن انتهاكات الحقوق الإنسانية للمرأة على شبكة الإنترنت يمكن أن تفاقم الفجوة الرقمية بين الجنسين. وهناك احتمال كبير أن تعمق التكنولوجيا التفاوتات بين الجنسين في المجتمع إن لم تُبذل جهود حثيثة لتصحيح هذا الوضع.

٤٤ - وينبغي أن تكون حقوق الإنسان بمثابة إطار لسد الفجوة الرقمية بين الجنسين. وينبغي الاسترشاد بالقواعد والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان في أي إجراء يتخذ للتصدي لقضايا الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها أو إساءة استخدامها، ولا سيما مبادئ المساواة وعدم التمييز والإدماج والمشاركة وتوفير سبل انتصاف فعالة. وعلى الرغم من أن الاهتمام بسد الفجوة الرقمية بين الجنسين يبدو متزايداً، لا يولي اهتمام كاف، فيما يبدو، لوضع إطار ينظم المسألة باعتبارها مسألة من مسائل حقوق الإنسان.

٤٥ - وينبغي تعزيز المساواة بين الجنسين في تصميم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتنفيذها وفي القرارات المتعلقة بالسياسات والأطر التي تنظمها. ومن الأهمية بمكان بالنسبة إلى جميع الجهات المعنية أن تستثمر في تهيئة بيئة مواتية وتمكينية تساهم فيها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تلبية احتياجات المرأة باحترام حقوقها الإنسانية على شبكة الإنترنت وحمايتها وتعزيزها. وفيما يتعلق بالتكنولوجيات الجديدة والناشئة التي تستند إلى البيانات، توجد الآن فرصة حاسمة للتأكد من أن هذه التكنولوجيات تراعي حقوق الإنسان ولا تكرر الأنماط الحالية للتمييز ضد المرأة أو تفاقمها.

ضرورة الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان من أجل سد الفجوة الرقمية بين الجنسين

٤٦ - ينبغي أن تتأكد الدول ومؤسسات الأعمال من أن عملية تطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ونشرها، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة القائمة على البيانات، هي عملية تسترشد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وتخضع له، بما في ذلك مبادئ المساواة بين الجنسين، من أجل تيسير إعمال حقوق الإنسان للمرأة وتجنب أية آثار ضارة بحقوق الإنسان سواء أكانت مقصودة أم غير مقصودة. ويجب أن يتجلى تماماً في معالجة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها المبدأ القائل إن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج شبكة الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الشبكة. ويلزم إجراء مزيد من البحوث والتحليلات التي تتناول البعد الجنساني لآثار التكنولوجيات التي تستند إلى البيانات الضخمة على حقوق الإنسان للمرأة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لخطر ظهور فجوة بين الجنسين في البيانات واحتمال تحيز البيانات.

٤٧ - وينبغي للدول ومؤسسات الأعمال أن تعتمد تدابير استباقية لضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة وبصورة مجدية على الإنترنت، بطرق منها معالجة تدني تمثيل المرأة في قطاعات العلم والتكنولوجيا والهندسة، ولا سيما في المناصب القيادية.

٤٨- وينبغي للمؤسسات التجارية في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن ترسخ المساواة بين الجنسين والتنوع بوصفهما قيمتين أساسيتين في جميع السياسات التنظيمية والتوظيفية.

٤٩- وينبغي لمنظمات المجتمع المدني أن تؤدي دوراً نشطاً في تثقيف المرأة ودعمها من أجل تمتعها بحقوقها الإنسانية على شبكة الإنترنت وممارستها لتلك الحقوق وإعمالها.

فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبنية التحتية الضرورية

٥٠- ينبغي للدول أن تتبع نهجاً شاملاً قائماً على حقوق الإنسان في توفير فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوسيع نطاقها. وينبغي للسياسات والاستراتيجيات المعتمدة والتي يجري تنفيذها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تولي اهتماماً خاصاً للاعتبارات الجنسانية، وتتناول إمكانية نفاذ جميع النساء إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحصول عليها بتكلفة ميسورة والمشاركة فيها. وينبغي وضع هذه السياسات بالتشاور مع جميع شرائح المجتمع، ومن جملتها المؤسسات التجارية والمجتمع المدني، وبخاصة المنظمات النسائية. وينبغي أيضاً ربط سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالسياسات الجنسانية والإنمائية القائمة.

٥١- وينبغي للدول أن تدرج مهارات الإلمام بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناهج التعليمية للفتيات، وأن تدعم نماذج تعليمية مماثلة خارج المدارس.

٥٢- وعلى الصعيد الدولي، ينبغي للدول، وبخاصة الدول المتقدمة، أن تفي بالتزامها المعرب عنه في سياقات منها أهداف التنمية المستدامة، بتيسير نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، وإدماج برامج ترمي إلى تيسير فرص حصول المرأة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياساتها الخاصة بالتنمية وتقديم المساعدة.

٥٣- وينبغي للدول أن تجمع بيانات مصنفة على أساس الاعتبارات الجنسية والجنسانية فيما يتعلق بفرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها وأن تحلل هذه البيانات وتتبعها من أجل التوصل إلى فهم أفضل لكيفية تحقيق الإدماج الرقمي وطريقة وضع سياسات مستتيرة.

٥٤- ويجب على الدول أن تكفل فرصاً عادلة للحصول على المعلومات والخدمات العامة على الإنترنت، واضعة في اعتبارها تنوع مستخدمي شبكة الإنترنت، إضافة إلى الطرائق التي يتبعها الأشخاص في استخدام الشبكة. وينبغي لها أن تتيح للمرأة فرص الوصول العام إلى تسهيلات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن تحسن المحتوى الإلكتروني المحلي والذي يهتم المرأة بشكل خاص. وفي ضوء القيود الحالية على إمكانية الوصول الرقمي، ينبغي للدول أن تتيح أساليب بديلة خارج الشبكة الإلكترونية للحصول على المعلومات والخدمات العامة.

٥٥- وينبغي للمؤسسات التجارية أن تستهج الابتكار من أجل خفض تكلفة أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها. وينبغي التشاور والعمل مع النساء من خلفيات متنوعة، وإشراك المرأة في عمليات تصميم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطويرها وإنتاجها من أجل تحسين جدوى خدمات هذه التكنولوجيا ومحتواها وتطبيقاتها.

٥٦- وينبغي ضمان مشاركة المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية، في عمليات صنع السياسات الخاصة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات على المستويين الوطني والدولي. وينبغي أن يشارك المجتمع المدني بنشاط في عملية تطوير محتوى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ذي الصلة بالمرأة.

مكافحة العنف ضد المرأة على الإنترنت

٥٧- لا بد من الأخذ بنهج متعدد الجوانب لمكافحة العنف ضد المرأة على شبكة الإنترنت، بما في ذلك التثقيف والحملات الإعلامية، والعمل مع جميع الأطراف المعنية. ويجب معالجة العنف ضد المرأة على شبكة الإنترنت في السياق الأوسع للتمييز والعنف الجنسانيين خارج الشبكة الإلكترونية.

٥٨- وإن أية تدابير تتخذ للقضاء على العنف ضد المرأة على شبكة الإنترنت يتعين أن تمثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يشمل معايير القيود المسموح بها على حرية التعبير المنصوص عليها في المادة ١٩(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٩- وينبغي أن تعمل الدول والمؤسسات التجارية على منع العنف ضد المرأة على شبكة الإنترنت ومكافحته. وينبغي أن تجمع بيانات شاملة عن نطاق العنف ضد المرأة على شبكة الإنترنت وطابعه وأن تجري المزيد من البحوث لفهم أسبابه الكامنة ومعالجتها وتحديد السبيل الأفضل لمكافحته. وينبغي للمجتمع المدني أن يرصد عملية جمع البيانات تلك للتأكد من أنها تُدار بطريقة فعالة ومراعية للاعتبارات الجنسانية.

٦٠- وينبغي للدول أن تسن تدابير تشريعية مناسبة وأن تكفل التصدي لظاهرة العنف ضد المرأة على شبكة الإنترنت على النحو الملائم، بطرق منها إجراء تحقیقات مع مرتكبي تلك الأفعال واتخاذ إجراءات بحقوقهم وتوفير سبل الانتصاف والجبر للضحايا، وتدريب موظفي إنفاذ القانون والسلطة القضائية على تطبيق القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٦١- وينبغي للمؤسسات التجارية، من بينها وسطاء شبكة الإنترنت، عندما تشارك في الإشراف على المحتوى، أن تضع إجراءات واضحة وشفافة ومتناسبة، تحترم حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة، والحق في الخصوصية وفي حرية الرأي والتعبير. وينبغي تبعاً لذلك تدريب الموظفين المعنيين، ذكوراً وإناثاً. وينبغي للمؤسسات التجارية أن تحرص على أن تكون المعلومات المتعلقة بشروط الخدمة فيها وكيفية إنفاذها كافية ومفهومة ومتاحة بسهولة لجميع المستخدمين. وينبغي أن توفر معلومات عن أفضل الممارسات فيما يخص السلامة على شبكة الإنترنت، وأن تنظر في وضع وإرساء إجراءات محددة لتمكين المستخدمين من الإبلاغ عن الشواغل وإساءة الاستخدام والمحتويات غير القانونية.

٦٢- وينبغي للمجتمع المدني أن يؤدي دوراً في تحسين محو الأمية الرقمية وزيادة الوعي بالتهديدات التي تمنع المرأة من الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ومن استخدامها وبكيفية معالجتها والحد منها.